قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على محضر اتفاق بين حكومتى جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى بشأن منح المزايا والحصانات الخاصة بصندوق التنمية الافريقى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على محضر اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الافريقى بشأن منح المزايا والحصانات الخاصة بصندوق التنمية الافريقى الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٠ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

محضر إتفاق

بين ممثل حكومة جمهورية مصر العربية وممثل صندوق التنمية الافريقى
بشأن منح المزايا والحصانات الخاصة بصندوق التنمية الافريقى

١ ــ تم عقد اجتماع بين ممثل جمهورية مصر العربية وممثل صندوق التنمية الافريقى لبحث موضوع الحصانات والامتيازات المطلوب منحها لصندوق التنمية الافريقى فى أراضى جمهورية مصر العربية والتى تمثل شرطا سابقا لاعلان نفاذ القروض المقدمة من الصندوق إلى جمهورية مصر العربية .

٢ ــ بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٧٩ وقعت جمهورية مصر العربية مع صندوق التنمية الافريقى اتفاقا لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع التدريب المهنى الصناعى فى مصر .

٣ ــ وافق رئيس جمهورية مصر العربية على اتفاقية القرض المشار إليه عاليه بموجب القرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى ٥ مايو سنة ١٩٧٩

٤ ــ وافق مجلس الشعب فى دور انعقاده الأول فى ١ / ٧ / ١٩٧٩ على الاتفاقية المذكورة .

٥ ــ تنص المادة الأولى من الاتفاقية (الشروط العامة والتعاريف) بالبند (١ ــ ١) الشروط العامة : يقبل طرفا هذه الاتفاقية جميع أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض المقدمة من الصندوق واتفاقيات ضمانها والصادرة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٧٤ (والتى تسمى فيما بعد الشروط العامة) ويكون لهاذات القوة والأثر كما لو كانت واردة بأكملها فى هذه الاتفاقية .

٦ ــ بما أن الشروط العامة المطبقة على إتفاقيات القروض المقدمة من الصندوق واتفاقيات ضمانها الصادرة بتاريخ ٢٢ مارس ١٩٧٤ قد قبلت طبقا للنص الوارد أعلاه كما لو كانت واردة بأكملها فى الاتفاق . فان المادة (٥ ــ ٢هـ) من الشروط العامة تنص على الآتى :

لا يلتزم الصندوق بالسماح بإجراء أول سحب حتى يتم الوفاء بالمتطلبات الآتية بطريقة مرضية تماما له :

(هـ) إذا كان المقترض من أعضاء البنك أو كان من غير أعضائه فإن الضامن يزود الصندوق بدليل مرضى له يبين أن كافة الإجراءات الإدارية والتشريعية الخاصة بإقليمه والتى تكون ضرورية لوضع نصوص المادة (١١ ـ ٤) والفصل (٨) من إتفاق إنشاء الصندوق موضع التنفيذ كما لو كان المقترض أو الضامن كدولة عضو حسبما يرد فيما بعد .

٧ ـ تتطلب المادة (١١ ـ ٤) والفصل (٨) من إتفاق إنشاء صندوق التنمية الافريقى أن يمنح الصندوق الأوضاع والحصانات والإعفاءات والمزايا التالية فى إقليم جمهورية مصر العربية :

(ا) يكون لاتفاق إنشاء صندوق التنمية الافريقى (الاتفاقية) التى وقعت فى أبيدجان فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧٢ بين خمس عشرة دولة مشاركة وبين بنك التنمية الافريقى نفس القوة والأثر القانونى فى جمهورية مصر العربية كما لو كانت جمهورية مصر العربية دولة مشاركة فى التوقيع .

(ب) الأهلية القانونية للصندوق :

يكون لصندوق التنمية الافريقى (يسمى فيما بعد الصندوق) الشخصية القانونية والأهلية الكاملة خاصة فى التعاقد والحيازة والتصرف فى الممتلكات الثابتة والمنقولة وإقامة ومباشرة الدعاوى القانونية .

(ج) الحصانة من الدعاوى القانونية :

١ ـ يتمتع الصندوق بحصانة من جميع أشكال الإجراءات القانونية فيما عدا ما يتعلق بالحالات التى تنشأ من ممارسته لحقوق الإقراض طبقا للمادة (٨) من الاتفاق وعندئذ لا تجوز مقاضاته إلا أمام محكمة مختصة فى أراضى الدولة التى يوجد فيها المقر الرئيسى للصندوق أو فى أراضى دولة من الأعضاء يكون قد عين له فيها وكيلا لغرض قبول الإعلان أو الإخطار بالدعوى أو ما يتفق عليه خلاف ذلك . على أنه لا يجوز اتخاذ أى إجراء ضد الصندوق بواسطة جمهورية مصر العربية أو من أى وكالة أو إدارة تابعة لجمهورية مصر العربية أو أى كيان

أو شخص مباشر أو غير مباشر يعمل أو يكون مفوضا لرفع دعوى لحساب جمهورية مصر العربية أو لحساب أى وكالة أو إدارة تابعة لجمهورية مصر العربية .

٢ ـ الصندوق وممتلكاته وأصوله ـ حيثما كانت وأينما كان من يحتفظ بها محصنا ضد أى شكل من أشكال الاستيلاء أو الضم أو التصفية قبل صدور حكم نهائى ضد الصندوق .

(د) حصانة الأصول والمحفوظات وحرية الأصول من القيود :

١ ـ تكون ممتلكات وأصول الصندوق ـ حيثما توجد وأيا كان من يحتفظ بها محصنة ضد التفتيش أو نزع الملكية والاستيلاء أو المصادرة أو أى شكل آخر للحجز أو إفشاء محتوياتها عن طريق أى إجراء تنفيذى أو تشريعى .

٢ ـ لاتنتهك محفوظات الصندوق وبصفة عامة كافة الوثائق التى تخصه أو يحتفظ بها أينما كانت .

٣ ـ تعفى كافة ممتلكات وأموال الصندوق وأصوله الأخرى من كافة أنواع قيود الرقابة على النقد والقيود الأخرى التى تقـــرر بموجب التعليمات واللوائح المـالية أو إعلانات التوقف عن الدفع من أى نوع وذلك إلى الحد اللازم لتحقيق أغراض الصندوق ووظائفه وفى حدود أحكام الاتفاق .

(هـ) الامتيازات الخاصة بوسائل الاتصال :

يطبق على وسائل الاتصال الرسمية الخاصة بالصندوق نفس المعاملة المطبقة على وسائل الاتصال الرسمية لهيئات التمويل الدولية الأخرى والتى تكون جمهورية مصر العربية عضوا بها .

(و) حصانات وامتيازات مسئولى وموظفى الصندوق :

يكون لجميع المحافظين والمديرين ونوابهم والرئيس والموظفين بما فى ذلك خبراء بعثات الصندوق :

١ ـ الحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

٢ ـ إذا لم يكونوا رعايا محليين فإنهم يمنحون نفس الحصانات من قيود الهجرة وتسهيلات التسجيل للأجانب وواجبات الخدمة العسكرية وكذلك نفس التسهيلات المتعلقة بلوائح الصرف الأجنبى التى تمنحها جمهورية مصر العربية لذوى المراكز المماثلة من ممثلى وموظفى هيئات التمويل الأخرى .

٣ ـ فيما يتعلق بتسهيلات السفر يمنحون نفس المعاملة التى تمنحها جمهورية مصر العربية لذوى المراكز المماثلة من ممثلى وموظفى هيئات التمويل الدولية الأخرى والتى تكون جمهورية مصر العربية عضوا بها .

(ز) ـ الإعفاء من الضرائب :

تعفى أصول وممتلكات وإيرادات وعمليات وتحويلات الصندوق من كافة الضرائب المباشرة وكافة الرسوم الجمركية أو أى ضرائب مماثلة الأثر على البضائع المستوردة أو المصدرة لاستخدامه الرسمى . ويعفى الصندوق أيضا من أى التزام يدفع ضرائب الدخل أو تحصيل أى ضريبة أو رسم بشرط أن :

١ ـ لا يطالب الصندوق بإعفاء من ضرائب لا تكون أكثر من رسوم الخدمات المقدمة .

٢ ـ ألا تباع المواد المستوردة طبقا للإعفاء الممنوح لأغراض هذه الفقرة فى أراضى جمهورية مصر العربية إلا بالشروط التى قد يتفق عليها مع جمهورية مصر العربية .

٣ ـ لا تفرض ضريبة فيما يتعلق بالأجور والمكافآت المدفوعة من الصندوق للرئيس بما فى ذلك خبراء بعثاته .

٨ ـ بعد مناقشة الموضوع بين ممثل حكومة جمهورية مصر العربية وممثل صندوق التنمية الأفريقى تم الاتفاق على عرض هذا المحضر على السلطات التشريعية فى جمهورية مصر العربية للتصديق والموافقة على منح الصندوق الأوضاع والإمتيازات والحصانات ـ والإعفاءات السابق ورودها فى محضر الاتفاق .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
(سمير كريم)
وكيل الوزارة لشئون التمويل الدولى

عن
صندوق التنمية الأفريقى
(حسب النبى عبيد)
مستشار قانونى

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٦ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٠ يناير ١٩٨١ بشأن الموافقة على محضر اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى بشأن المزايا والحصانات الخاصة بصندوق التنمية الأفريقى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية محضر اتفاق بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى بشأن منح المزايا والحصانات الخاصة بصندوق التنمية الأفريقى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨

يعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر وذلك طبقا للمادة ١٨٨ من الدستور .

د . بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛